[320] وصفت لي بالجمال فمال إليها قلبي وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس، فكرهتها ثم قلت: قد قال: تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام اشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع ؟ فكتب إنما تحيي سنة وتميت بدعة ولا بأس، وإياك وجارتك المعروفة بالعهر، وإن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام إلى حلال، فهذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر فيها، فتركتها و لم أتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالا نفيسا وأعاذني ا من ذلك ببركة سيدي (1). (الهداية) وأما المتعة فان رسول ا صلى ا عليه وآله أحلها ولم يحرمها حتى قبض: فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة فلتكن دينة مأمونة فانه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة فليخاطبها وليقل متعني نفسك على كتاب ا وسنة نبيه صلى ا عليه وآله نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما إلى كذا وكذا يوما فإذا انقضى الاجل كانت فرقة بغير طلاق، وتعتد منه خمسا وأربعين ليلة، فان جائت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره. قال الصادق عليه السلام: ليس منا من لم يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا.

_____

(1) كشف الغمة ج 3 ص 303 طبع الاسلامية.

_____